



قرار تنظيمي رقم ١١ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته المتضمن ملاك وزارة الصحة .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٢ لعام ٢٠١٢ المتضمن مرسوم المختبرات الطبية .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٢٠١/ت لعام ٢٠١٢ المتضمن التعليمات التنفيذية لمرسوم المختبرات الطبية .
وعلى اقتراح اللجنة المركزية للمختبرات الطبية بكتابها رقم ٢٤/٧٤٣ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .
وعلى اقتراح السيدة معاون الوزير .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يضاف اختصاص البيولوجيا الجزيئية إلى اختصاصات الطب المخبري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / / ١٤٣٤هـ و ١٥ / ٩ / ٢٠١٣م.

وزير الصحة

الدكتور سعد النايف

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- مديريات الصحة
- اللجنة المركزية للمختبرات الطبية
- مديرية مخابر الصحة العامة
- مديرية التأهيل والتدريب الطبي
- دائرة الامتحانات
- مديرية السجلات والتراخيص الطبية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان